

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٤٨ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٤١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى المشاركة

٣ بناحية المنصورة - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .....

**استدراك**

استدراك للقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ المنشور فى الجريدة الرسمية

١٠ بالعدد ٤٦ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩ .....



## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٥ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن اعتبار مشروع تنفيذ  
محطة رفع الصرف الصحى بعزبة المشاركة بناحية المنصورية ، محافظة الجيزة ، من أعمال  
المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى المشاركة بناحية  
المنصورية - محافظة الجيزة ، والواقع بحوض الهيئة الغربى نمرة (٣١) ، بمسطح قيراط واحد  
و(٦,٧٥) سهم تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والخريطة  
المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بخصوص إستصدار قرار منفعة عامة محطة رفع الصرف الصحى المشاركة

بناحية المنصورية - محافظة الجيزة

أود التفضل بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى المشاركة بناحية المنصورية محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٧٨٩) صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٣٣٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ يطالب الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بقرار منفعة عامة جديد للمشروع والواقع بحوض الهيشة الغربى نمرة (٣١) بناحية المنصورية بمسطح (قيراط واحد، ٦,٧٥ سهم) تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦١٨/٨٢٥) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
  - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
  - ٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة على إقامة المشروع .
- وقد تم إيداع الشيك رقم ٢٥٣٧٠٥٤ بمبلغ ١٣٦٠٠٠ جنيه (فقط مائة وستة وثلاثون ألف جنيه لا غير) بخزينة مديرية المساحة بالجيزة تحت حساب التعويضات المبدئية .  
فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار


الهيئة العامة للمساحة  
بمديرية المساحة بالجزيرة  
مكتب المشروعات

٥٤٤٤٤٤

كشف حصر أسماء الملاك الظاهريين للمرضع بلعربك المتعلق بالمرزوق (المشروع رقم)

رقم القطعة	المساحة م <sup>2</sup>	المالك	المستاجر	الناحية	الحوض
١٦٧	٤٥	ورثة عيسى بن محمد		المنصورة	العرب لغربي متر ١٢

مساحة قطع ٥٤٤٤٤٤  
ولمساحة ٤



مساعد مدير المشروعات

رئيس المشروعات


لقام بالمسار

٥٠١٠١٥


٥٠١٠١٥

٥٠١٠١٥

٥٠١٠١٥











## استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩ القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري وذلك فى نصوص البنود (١)، (٢)، (٨) من المادة (١٤) من القانون المشار إليه على النحو التالى :

**البند (١):** "رسم فحص بدون الوحدات النهريّة" خطأ وصحتها "رسم فحص بدن الوحدات النهريّة".

**البند (٢):** "رسوم فحص الآلات المسيرة أو المولدات ج٢ /حصان.." خطأ وصحتها "رسوم فحص الآلات المسيرة أو المولدات ج٢ /حصان..".

**البند (٨):** "رسم مقابل أعمال الاستشارات الفنية بحد أقصى (٢) مليون جنيه" خطأ وصحتها "رسم مقابل أعمال الاستشارات الفنية بحد أقصى (٣) ملايين جنيه".

**لذا لزم التنويه .**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٤٨٤